ان وهبه او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح منه فصل ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن و
ان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما حجة البائع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه
الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ

وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار والهلاك
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولو
اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة كالمبيع
قبل قبضهما تحالفا كما في المبيع والمنفعة كالمسح والاجرة

Copyright © King Saud University